

تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم (٦) لعام ٢٠١٤ الصادرة بموجب المادة رقم (٨) من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠

الباب الأول
المجال

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم (٦) لسنة ٢٠١٤، وتحل محل تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ التي تطبق في الحالات الطارئة (الحالات التي قد تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة و/أو ما تتطلبه التزامات المؤسسة).

المادة (٢): تصبح هذه التعليمات سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة.

الباب الثاني
التعريفات

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٣ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٢-٣ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٣-٣ رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين.
- ٤-٣ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- ٥-٣ المديرية: مديرية التقييس.
- ٦-٣ اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الدائمة أو اللجنة الفنية المتخصصة.
- ٧-٣ اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بقطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.
- ٨-٣ اللجنة الفنية المتخصصة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية الخاصة بمنتج واحد أو خدمة من قطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية.

٣-٩ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

٣-١٠ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه، أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

ملاحظة: قد تشمل المواصفة القياسية طرق الفحص وأخذ العينات.

٣-١١ المواصفة القياسية الأردنية: مواصفة قياسية يتم اعتمادها من قبل المجلس وينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية.

٣-١٢ المواصفة القياسية الدولية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس دولية، مثل المنظمة الدولية للتقييس (الإيزو/ISO) أو اللجنة الكهروتقنية الدولية (الآييسي/IEC) أو المنظمة الدولية للمقاييس القانونية (الأويميل/OIML) أو هيئة الدستور الغذائي (الكودكس/CODEX) وتكون متاحة للعموم.

٣-١٣ المواصفة القياسية الإقليمية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس إقليمية، مثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الإيدمو/AIDMO) أو هيئة التقييس الأوروبية (CEN) وتكون متاحة للعموم.

٣-١٤ المواصفة القياسية الوطنية: المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس وطنية أجنبية أو عربية مثل هيئة المواصفات البريطانية (BSI) أو مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية (JSMO) وتكون متاحة للعموم.

الباب الثالث

الأهداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية واعتمادها كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية وذلك بسبب الحالات الطارئة و/أو التزامات المؤسسة التي تستدعي وجود هذه المواصفات القياسية الأردنية أو القواعد الفنية الأردنية.

الباب الرابع
تطبيق إجراء المسار السريع

المادة (٥): في حال وجود لجنة فنية:

- ١-٥ ينسب سكرتير اللجنة الفنية المعنية إلى رئيس قسم إعداد المواصفات القياسية/إعداد القواعد الفنية بضرورة تبني المواصفة القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفة قياسية أردنية أو كقاعدة فنية أردنية من خلال تطبيق إجراء المسار السريع الذي يتضمن تجاوز مرحلة مشروع العمل والانتقال مباشرة إلى مرحلة المشروع المبدئي مع ذكر كافة المبررات لاستخدام هذا الإجراء باستخدام نموذج تطبيق إجراء المسار السريع.
- ٢-٥ يقوم مدير المديرية بدراسة نموذج تطبيق إجراء المسار السريع بناءً على تنسيب رئيس قسم إعداد المواصفات القياسية/إعداد القواعد الفنية مع توثيق ذلك في النموذج.
- ٣-٥ يقوم المدير العام بتوقيع النموذج ومخاطبة رئيس المجلس بكتاب رسمي يقوم بتجهيزه سكرتير اللجنة الفنية المعني مرفقاً معه النموذج لأخذ الموافقة على تطبيق إجراء المسار السريع.
- ٤-٥ بعد الحصول على الموافقة المطلوبة، يقوم سكرتير اللجنة الفنية المعني باختيار إحدى طرق التبني المناسبة حسب الدليل الأردني ٢١-١ "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الدولية الأخرى، الجزء ١: تبني المواصفات القياسية الدولية" التي تشمل ما يلي:
(أ) طريقة المصادقة.
(ب) إعادة الطباعة.
(ج) الترجمة.
- ٥-٥ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بتجهيز النسخة الأولى من المشروع المبدئي وإرسال نسخة عنها إلى مديرية إدارة المعرفة باستخدام نموذج تبادل معلومات وعرض المشروع على اللجنة الفنية.
- ٦-٥ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بتجهيز النسخة الثانية من المشروع المبدئي وإرسال نسخة عنها إلى قسم فحص ومتابعة المواصفات باستخدام نموذج بطاقة فحص.
- ٧-٥ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بتجهيز مشروع التصويت وإرسال نسخة عنه إلى مديرية إدارة المعرفة باستخدام نموذج تبادل معلومات.
- ٨-٥ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بتعميم مشروع التصويت على كافة الجهات المعنية للتصويت وإبداء الرأي لمدة ثلاثين يوماً أو ستين يوماً حسب ما تقتضي الحالة الطارئة الموضحة في المادة رقم (١).
- ٩-٥ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بالإعلان عن مشروع التصويت للمواصفة القياسية الأردنية التي تنوي المؤسسة تبنيها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وفي صحيفتين محليتين ولمرة واحدة قبل ثلاثين يوماً أو ستين يوماً من عرضها على المجلس لاعتمادها كمواصفة قياسية أردنية أو كقاعدة فنية أردنية.
- ١٠-٥ بعد انتهاء فترة التصويت، يجب إجراء ما يلي:
١٠-١ في حال عدم ورود أي ملاحظات فنية على مشروع التصويت، يقوم سكرتير اللجنة الفنية بتحويل مشروع التصويت إلى النسخة الأولى من المشروع النهائي وإرسال نسخة عنها إلى قسم فحص ومتابعة المواصفات باستخدام نموذج بطاقة فحص، مع تجهيز تقرير المشروع النهائي الذي يوضح نتائج التصويت.

- ٥-١٠-٢ في حال ورود ملاحظات فنية على مشروع التصويت، يقوم سكرتير اللجنة الفنية باتخاذ الإجراءات التالية:
- أ) عرض الملاحظات الواردة على مشروع التصويت على اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ب) تحويل مشروع التصويت إلى النسخة الأولى من المشروع النهائي وإرسال نسخة عنها إلى قسم فحص ومتابعة المواصفات باستخدام نموذج بطاقة فحص.
- ج) تجهيز تقرير المشروع النهائي الذي يوضح نتائج التصويت ورأي اللجنة الفنية بالملاحظات الفنية الواردة.
- ٥-١٠-٣ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بتجهيز النسخة الثانية من المشروع النهائي وإرسال نسخة عنها إلى مديرية إدارة المعرفة باستخدام نموذج تبادل معلومات.
- ٥-١٠-٤ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بإرسال النسخة الثانية من المشروع النهائي مع تقرير المشروع النهائي إلى مدير المديرية لدراسته والموافقة عليه واستكمال الإجراءات المطلوبة حسب ما هو محدد في إجراء إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية.

المادة (٦): في حال عدم وجود لجنة فنية:

- ٦-١ يقوم مدير المديرية بعرض الموضوع على المجلس بهدف الحصول على موافقته لتطبيق إجراء المسار السريع الذي يتضمن تجاوز مرحلتي مشروع العمل والمشروع المبدئي والانتقال مباشرة إلى مرحلة مشروع التصويت مع ذكر كافة المبررات لاستخدام هذا الإجراء.
- ٦-٢ بعد الحصول على موافقة المجلس، يقوم مدير المديرية بتكليف أحد موظفي مديرية التقييس لتبني المواصفة القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفة قياسية أردنية أو كقاعدة فنية أردنية.
- ٦-٣ يقوم موظف التقييس المكلف باختيار إحدى طرق التبني المناسبة حسب الدليل الأردني ٢١-١ "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الدولية الأخرى، الجزء ١: تبني المواصفات القياسية الدولية" التي تشمل ما يلي:
- أ) طريقة المصادقة.
- ب) إعادة الطباعة.
- ج) الترجمة.
- ٦-٤ يقوم موظف التقييس المكلف بتجهيز مشروع التصويت وإرسال نسخة عنه إلى مديرية إدارة المعرفة باستخدام نموذج تبادل معلومات.
- ٦-٥ يقوم موظف التقييس المكلف بتعميم مشروع التصويت على كافة الجهات المعنية للتصويت وإبداء الرأي لمدة ثلاثين يوماً أو ستين يوماً حسب ما تقتضي الحالة الطارئة الموضحة في المادة رقم (١).
- ٦-٦ يقوم موظف التقييس المكلف بالإعلان عن مشروع التصويت للمواصفة القياسية الأردنية التي تنوي المؤسسة تبنيها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وفي صحيفتين محليتين ولمرة واحدة قبل ثلاثين يوماً أو ستين يوماً من عرضها على المجلس لاعتمادها كمواصفة قياسية أردنية أو كقاعدة فنية أردنية.

٦-٧ بعد انتهاء فترة التصويت، يجب إجراء مايلي:

- أ) في حال موافقة ٧٥ ٪ من الجهات المعنية على الأقل على مشروع التصويت، يقوم موظف التقييس المكلف بتحويل مشروع التصويت إلى النسخة الأولى من المشروع النهائي وإرسال

نسخة عنها إلى قسم فحص ومتابعة المواصفات باستخدام نموذج بطاقة فحص، وتجهيز تقرير المشروع النهائي الذي يوضح نتائج التصويت.
 (ب) في حال عدم موافقة أكثر من ٢٥ ٪ من الجهات المعنية على مشروع التصويت لأسباب موجبة، يتم دعوة الجهات المعنية إلى اجتماع لمناقشة الملاحظات الواردة على مشروع التصويت واتخاذ القرار إما بإلغاء مشروع التصويت أو باستكمال السير بإجراءات العمل حسب ما ورد في النقطة (أ) أعلاه.

٦-٨ يقوم موظف التقييس المكلف بتجهيز النسخة الثانية من المشروع النهائي وإرسال نسخة عنها إلى مديرية إدارة المعرفة باستخدام نموذج تبادل معلومات.
 ٦-٩ يقوم موظف التقييس المكلف بإرسال النسخة الثانية من المشروع النهائي مع تقرير المشروع النهائي إلى مدير المديرية لدراسته والموافقة عليه واستكمال الإجراءات المطلوبة حسب ما هو محدد في إجراء إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية.

الباب الخامس مراجعة التعليمات

المادة (٧): تتم مراجعة هذه التعليمات لغاية التعديل والتطوير مرة كل عامين، ويمكن مراجعتها قبل ذلك إذا استدعت الحاجة.

الباب السادس الوثائق ذات العلاقة

المادة (٨):

- قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس، المعمول به.
- الدليل الأردني ٢١-١ "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الدولية الأخرى، الجزء ١: تبني المواصفات القياسية الدولية".
- إجراء "إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية".
- نموذج تطبيق إجراء المسار السريع.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور حيدر منصور الزبن